الأمم المتحدة

A/RES/57/231

Distr.: General
28 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.3)]

٥٧/٢٣١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

استرشادا منها بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٥]، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، والاتفاقية المتعلقة بحرية التجمع وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٥٦/٢٣١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار رقم ٢٠٠٢/٦٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٦]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة السخرة أو العمل القسري في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات المعقودة في عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار أمر أساسي لتحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - **ترحب**:

(أ) بالخطوات التمهيدية التي اتخذتها حكومة ميانمار نحو تحقيق الديمقراطية وبصفة خاصة الإفراج عن إيونغ سان سوو كيي من الإقامة الجبرية في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ومنحها فيما بعد حرية التنقل الداخلي، والإفراج عن عدد من السجناء السياسيين، وتخفيف بعض القيود المفروضة على بعض الأنشطة السياسية للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(ب) بتعيين موظف اتصال لمنظمة العمل الدولية في ميانمار كخطوة أولى نحو إنشاء تمثيل كامل وفعال لهذه المنظمة في ميانمار؛

(ج) بالزيارات التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار خلال السنة الماضية، والزيارات التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتعاون حكومة ميانمار معهما؛

(د) بالتعاون المتواصل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(هـ) بنشر معايير حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين الحكوميين وبعض المنظمات غير الحكومية والجماعات الإثنية من خلال عقد سلسلة من حلقات العمل في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **تحيط علما** بقيام حكومة ميانمار بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تمهيدا لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، تتبع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** بشأن:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار؛

(ب) حالات القتل خارج نطاق القضاء؛ والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة؛ والتعذيب؛ والحالات المتجددة للاعتقالات السياسية والاحتجاز المتواصل للأفراد بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم؛ والترحيل القسري؛ وقطع الأرزاق؛ والعمل القسري؛ والحرمان من حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير والحركة؛ والتمييز على أساس الدين أو الخلفية العرقية؛ وعدم الاحترام الواسع النطاق لسيادة القانون وانعدام استقلال القضاء؛ وظروف الاعتقال غير المرضية

للغاية؛ والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود؛ وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشة مقبول، وبخاصة الرعاية الغذائية والطبية، والحق في التعليم؛

(ج) المعاناة الشديدة التي يتحملها أعضاء الأقليات العرقية، والنساء، والأطفال، من جراء هذه الانتهاكات؛

(د) حالة عدد كبير من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين من البلدان المجاورة؛

(هـ) الأثر المتزايد باستمرار لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على سكان ميانمار؛

٤ - **تهيب** بحكومة ميانمار:

(أ) الوفاء بالتزاماتها لاستعادة استقلال القضاء والإجراءات القانونية، واتخاذ مزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

(ب) العمل فورا على التنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية ملموسة من أجل القضاء على ممارسة العمل القسري، والتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في احترام ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (الاتفاقية رقم ٢٩)؛

(ج) متابعة الحوار مع منظمة العمل الدولية من أجل تحقيق تمثيل كامل وفعال للمنظمة في ميانمار؛

(د) كفالة دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون عقبات، والتعاون بشكل كامل ومن خلال التشاور مع جميع قطاعات المجتمع، لاسيما مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وسائر الجماعات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من أجل كفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها بالفعل إلى أكثر الجماعات ضعفا من السكان؛

(هـ) مواصلة التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(و) النظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨]، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين[٩] وبروتوكولها[١٠]،

(٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[11] التابع لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

(ز) العمل على إنهاء الصراع مع جميع الجماعات العرقية في ميانمار من خلال الحوار والوسائل السلمية؛

٥ - **تحث بشدة** حكومة ميانمار على:

(أ) إعادة الديمقراطية وتنفيذ نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، والحرص على أن تتحول الاتصالات مع إيونغ سان سوو كيي ومع الزعماء الآخرين في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية دون تأخير إلى حوار جوهري ومنظم من أجل تحقيق الديمقراطية والمصالحة الوطنية في مرحلة مبكرة على أن ينضم الزعماء السياسيون الآخرون إلى هذه المحادثات، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية؛

(ب) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق مع منتهكي حقوق الإنسان أيا كانوا وتقديمهم للعدالة، بمن فيهم الجنود والعاملون في الحكومة في جميع الظروف؛

(ج) تقديم التسهيلات والتعاون بشكل كامل مع تحقيق دولي مستقل في اتهامات الاغتصاب وغير ذلك من الإساءات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في حق المدنيين في ولاية شان وولايات أخرى؛

(د) الإفراج دون شرط وعلى الفور عن جميع السجناء السياسيين؛

(هـ) العمل فورا على وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال كجنود والتعاون بشكل كامل مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الأطفال الجنود وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم؛

(و) رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي، بما في ذلك ضمان حرية التجمع وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام؛

(ز) إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتوفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا، وحماية حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(ح) الاعتراف كذلك بخطورة الحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا الوباء، بجملة وسائل منها التنفيذ الفعال في ميانمار لخطة العمل المشتركة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بالتعاون مع سائر الجماعات السياسية والعرقية ذات الصلة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع المباحثات مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقارير إضافية عن التقدم المحرز في تلك

(١١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

المباحثات، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢